حرية التنقّل لغير محددي الجنسية (البدون) في الكويت: دراسة فقهية قانونية في ضوء المقاصد الشرعية والمواثيق الدولية

الاستـلام: 12/ 10 /2025
التحكيم: 13/ 12 /٢٠٢٥
القبـــول: 14/ 12 /٢٠٢٥

عبد الله مطر طليحان الشمري[1*]
أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري[1]
لقمان بن حاج عبدالله[1]

© 2026 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2026 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1] الفقه والأصول، الفقه والأصول والعلوم التطبيقية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا
[*] عنوان المراسلة: s2036561@siswa.um.edu.my

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

حرية التنقّل لغير محددي الجنسية (البدون) في الكويت: دراسة فقهية قانونية في ضوء المقاصد الشرعية والمواثيق الدولية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة حرية التنقل لفئة غير محددي الجنسية (البدون) في الكويت من زاويتين: فقهية مقاصدية وقانونية دستورية. وتعتمد منهجاً تحليلياً مقارناً، مستعينة ببيانات وصفية لتقييم الفجوة بين مبدأ الحرية والتمتع الفعلي بها، في ظل محدودية الإحصاءات الرسمية وحساسية الموضوع. تظهر النتائج أن العامل الحاسم في تقييد حرية الحركة ليس النص الدستوري، بل التعقيدات الإدارية واشتراطات الإثبات والوثائق. وهذا يؤثر سلباً على التنقل، السفر، العمل، والتعليم، مُنتجاً آثاراً اجتماعية واقتصادية متراكمة. ومن منظور المقاصد الشرعية، يقتضي حفظ الكرامة ورفع الحرج ألا تتجاوز القيود حد الضرورة لئلا يُفرَّغ الحق من مضمونه. وتخلص الدراسة إلى ضرورة إحداث مواءمة عملية بين مقتضيات النظام العام والحقوق الأساسية، عبر تحسينات إجرائية تراكمية في إصدار الوثائق الأساسية للفئات المستقرة بالكويت، دون الإخلال بأدوات التحقق القانونية. تهدف هذه المقاربة إلى تخفيف الاحتكاكات اليومية، وتوسيع فرص الوصول للخدمات، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويقدم مسارات عملية لمعالجة الإشكالية.

الكلمات المفتاحية: ***غير محددي الجنسية؛ البدون؛ حرية التنقل؛ الكويت؛ فقه وقانون.***

المقدمة

يتناول هذا البحث واقع غير محددي الجنسية في الكويت (البدون) - ويُشار إليهم لاحقًا بغير محددي الجنسية - من زاويتين مترابطتين: زاوية فقهية مقاصدية توضّح موقع حرية التنقل في بنية المقاصد وأحكامها التفصيلية، وزاوية قانونية دستورية تراجع النصوص المنظمة لهذه الحرية وما لحقها من تطبيقات عملية أفرزت قيودًا مختلفة. تحاول الدراسة أن تضع الظاهرة في سياقها الاجتماعي والحقوقي، مع الاستفادة من بيانات وصفية حول الوزن السكاني والخصائص الديموغرافية والتعليم والعمل والصحة، بما يساعد على فهم طبيعة المشكلة كما تظهر في الواقع لا في التجريد النظري فقط. كما تنطلق من ملاحظة أنّ توصيف "الإقامة بصورة غير قانونية" انعكس على تمتع فئة البدون بحقوق لصيقة بالكرامة الإنسانية، وفي مقدمتها حرية التنقل داخل البلاد وخارجها، وما يرتبط بها من وثائق وإجراءات.

وتستعرض الدراسة أهم الأطروحات المتداولة حول تفسير وضع البدون؛ فمن جهة هناك خطابٌ رسمي يَعدّهم جماعات وافدة لم تسوِّ وضعها القانوني، ومن جهة أخرى تظهر الوقائع الاجتماعية الطويلة أنّ كثيرًا منهم ارتبط تاريخيًا بالكويت أسريًا أو مهنيًا أو معيشيًا على مدى عقود، وأنّ آثار هذا الارتباط بدت واضحة في تكوينهم الديموغرافي واحتياجاتهم الأساسية. وبين الرؤيتين تتولّد جدالات متكررة حول الحقوق المدنية والاجتماعية، وأخصّها حرية التنقل وما يتفرع عنها من وثائق وإثباتات وشروط تتصل بالإقامة والعمل والتعليم والرعاية الصحية.

يقوم الإطار الفقهي للدراسة على النظر في مقاصد الشريعة ذات الصلة بحفظ النفس والعقل والنسل والمال، وما يتفرع عنها من رفع الحرج وصيانة الكرامة ودرء المفاسد؛ فيُبيّن البحث أنّ الأصل في حركة الناس الإباحة مع ضوابطها، وأنّ المنع أو التقييد لا يُصار إليه إلا بدليلٍ معتبر ومصلحة راجحة منضبطة، وأنّ التقدير الاستثنائي يجب ألا يتحوّل إلى قاعدة عامة. أمّا في الجانب القانوني الدستوري، فيراجع البحث القواعد التي تقرر أن الحرية هي الأصل وأن القيد استثناء، وأن أي تقييد لا بد أن يستند إلى نص واضح وإجراءات تضمن الحقوق، مع ملاحظة الفارق بين الإعلان المبدئي للحرية وبين قابليتها الفعلية للتمتع بها حين تتداخل شروط الوثائق والإثبات واعتبارات "النظام العام". ومن ثمّ، تسعى الدراسة إلى الموازنة بين مقتضيات التنظيم وبين عدم تفريغ الحرية من مضمونها. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها لا تتناول حالة محلية معزولة، بل تعالج إشكالية قانونية وحقوقية تتقاطع مع أوضاع فئات عديمة الجنسية في عدد من دول الخليج العربي، كما تلامس نقاشًا دوليًا متناميًا حول حقوق عديمي الجنسية وحرية التنقل في ظل سيادة الدول ومتطلبات النظام العام. ومن ثمّ، فإن دراسة الحالة الكويتية تسهم في إثراء النقاش المقارن عربيًا ودوليًا، وتقديم نموذج تحليلي يمكن الإفادة منه في سياقات قانونية واجتماعية متقاربة.

وتتحدد أهداف البحث في: توضيح مفهوم حرية التنقل وموقعه في الفقه والمقاصد، وتحليل الإطار الدستوري والقانوني الكويتي كما يظهر في النصوص والممارسة، وقياس الانعكاسات الفعلية لهذه الأطر على فئة البدون كما تبرز في البيانات الوصفية، ثم اقتراح مسارات عملية أقرب إلى الإنصاف وأدعى للملاءمة بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق الإنسان الأساسية. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا فقهيًا قانونيًا مقارنًا، يقرأ الأدلة والمفاهيم الفقهية ويقابلها بالقواعد الدستورية والقانونية، ويستحضر ما تيسّر من الاجتهادات القضائية ذات الصلة، مع توظيف بيانات وصفية تاريخية واجتماعية عن فئة البدون في الكويت تساعد على تفسير المخرجات القانونية على أرض الواقع. وتستند الدراسة- في العموم- إلى الواقع الكويتي كما تعكسه التقارير والوقائع واللغة القانونية المتداولة في مؤسسات الدولة والمجتمع.

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

ويُعوِّل البحث على أنّ التوصيف الدقيق للمشكلة مقدّمة لأي حل؛ فليس المقصود من عرض الأرقام والوقائع إحداث خصومة مع أي طرف، بقدر ما هو محاولة لإيضاح أثر التصنيفات القانونية والإدارية عندما تطولُ أسَرًا ومجتمعات صغيرة باتت جزءًا من النسيج اليومي للبلد. لذلك، تجتهد الدراسة في الإمساك بخيطٍ وسط: الاعتراف بحاجات الدولة إلى التنظيم وحماية النظام العام، وفي الوقت نفسه صون حرية التنقل وما يتصل بها من وثائق أساسية، بوصفها مدخلًا واقعيًا لتخفيف الاحتكاكات وتجاوز التعقيدات الإجرائية التي تبقي المشكلة رهن الدوران في الحلقة نفسها.

المطلب الأول: واقع غير محددي الجنسية في دولة الكويت

هناك وجهات نظر مختلفة في تفسير وتحليل وتحديد الأوضاع التاريخية والاجتماعية التي أدت إلى وجود البدون في دول الخليج العربي. ويمكن أن نقع على تصورات أيديولوجية مختلفة حول هوية البدون منها ما يصيب بعض الحقيقة ومنها ما يجانبها، وعندما نريد التأمل في أوضاع تشكل هذه الفئة وتناميها سنجد أنفسنا أمام قضية اجتماعية سياسية فائقة التعقيد وإزاء قراءات جدلية خلافية متضاربة لأوضاع هذه الفئات الاجتماعية وهويتها ودورها ووظيفتها وعوامل نشأتها، فهناك الخطاب الرسمي للدولة الذي يؤكد على أن هذه الفئة تقيم بصورة غير شرعية على أرض الدولة وأن أفرادها قد أقاموا على أرض الدولة لتحقيق مصالح اقتصادية والاستفادة من العوامل الإيجابية للحياة والعمل في دول الخليج، وهناك الخطاب الشعبي العام الذي يتفرع إلى مؤيد لهذه الفئات ومعارض لوجودها، وهناك أيضًا خطاب أبناء هذه الفئات المهمشة نفسها الذين ينظرون إلى أنفسهم من منطلق حقوقي ويطالبون الدولة بتسوية أوضاعهم ومنحهم كامل حقوقهم الإنسانية وتجنيسهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية (اليوسفي، ٢٠٠٤).

فالخطاب الرسمي للدول الخليجية يؤكد أن (البدون) جماعات وأفراد جاؤوا من دول مجاورة واستوطنوا أرض الدولة بصورة غير مشروعة فأقاموا فيها بعد أن أتلفوا وثائقهم وجوازاتهم من أجل الاستفادة من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة بعد اكتشاف الوفرة النفطية فيها حيث كانت الدولة تقدم تسهيلات كبيرة للعاملين فيها، ووفقًا لهذه الرؤية فإن وجود هذه الفئات من الناس ليس شرعيًا وغير قانوني وهم بالتالي يقيمون إقامة غير شريعة في أرض ليست أرضهم وفي وطن ليس وطنهم وحري بهم العودة إلى أوطانهم الأصلية وتسوية أوضاعهم القانونية (عشوش، د.ت.؛ باخشب،د.ت.) .

وهذا التصور تؤكده الحكومات المتعاقبة التي ترى أن (البدون) مواطنون من دول عربية أخرى قدموا إلى الكويت في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات للعمل، قاموا بإخفاء جوازاتهم وهوياتهم، رغبة منهم في الاستفادة مما كان يتمتع به (البدون) الكويتيين من امتيازات (العنزي، ١٩٩٤).

المطلب الثاني: الوزن النسبي لغير محددي الجنسية.

الوزن السكاني لغير محددي الجنسية، أو ما يعرف أيضًا بـ "البدون" أو "عديمي الجنسية"، هو مصطلح يطلق على الأشخاص الذين لا يحملون جنسية أي دولة ولا يتمتعون بالحقوق القانونية والأهلية التي يحصل عليها المواطنون . غالبًا ما يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى الخدمات الأساسية، والتمييز والتحيز الاجتماعي.

ولكن المشكلة الكبرى للبدون تكمن في الكويت وذلك نظرًا للوزن السكاني الكبير جدًا لهذه الفئة، حيث تبين التقديرات غير الرسمية أن عدد أفراد هذه الفئة بلغ في الكويت حوالي ٣٥٠ ألف نسمة قبل الغزو. لقد أعلنت الدولة رسميًا في الخامس من إبريل ١٩٨٩م إحصاءً بالأعداد الرسمية للبدون من واقع سجل الإحصائيات الرسمية، حيث

أعلن وزير التخطيط بأن عدد سكان الكويت من الكويتيين وصل إلى أقل من ٢٨٪ من عدد السكان، وأن البدون كانوا يشكلون في الأثناء ١١،٦٪ تقريبا (٢٢٥ ألف نسمة) (النجار، ٢٠٠٨).

ثم انخفض تعدادهم إلى حوالي ١١٧ ألف أي بعد الغزو العراقي للكويت، ويعود الانخفاض إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإجبار شريحة كبيرة من البدون على إخراج جنسياتهم الأصلية وتعديل أوضاعهم القانونية في بلدانهم، وقد غادرت شريحة واسعة من أبناء هذه الفئة الكويت ولم يكن في استطاعتهم العودة بعد التحرير مما اضطرهم للبقاء في دولهم الأصلية أو البقاء في بلاد قبلت بهم كلاجئين (العنزي، ١٩٩٤).

وتبين التقديرات السكانية أن ٥٥٪ من الشريحة السكانية للبدون تقع دون سن الخامسة عشرة، ويصل معدل الإعالة في عائلاتهم إلى (سبعة) أفراد في المتوسط، وتبلغ نسبة من هم دون التعليم المتوسط ٨٧٪ حالياً حيث ازدادت نسبة الأمية في صفوفهم بعد عام ١٩٩٠م (اليوسفي، ٢٠٠٤).

يحمل أكثر من ٤٩ ألفًا من فئة غير محددي الجنسية إحصاء سنة ١٩٦٥، ويبلغ تعداد فئة غير محددي الجنسية في الكويت طبقًا لبيانات هيئة المعلومات المدنية ٢٢٠ ألف نسمة في يونيو ١٩٨٥ في حين يعتقد البعض أن العدد الحقيقي هو أربعة أضعاف هذا العدد أي حوالي ٤٠٠ ألف نسمة قبل غزو الكويت عام ١٩٩٠ (عبيد، ٢٠٢٣).

ويورد غانم النجار في هذا الخصوص أن عملية الفرز الإحصائي لفئة البدون لم تبدأ إلا من خلال أسئلة تقدم بها نواب في مجلس الأمة حيث جاء في رد وزير الداخلية على سؤال برلماني في ٩ نوفمبر ١٩٨٤م بأن عدد البدون يبلغ نحو ٢٠٠ ألف نسمة، كذلك جاء في تصريح لوزير التخطيط بجريدة آراب تايمز تاريخ ٨ أبريل ١٩٨٩ بأن عدد البدون يصل إلى ٢٢٥ ألف نسمة تقريباً. وقد أفادت البيانات الإحصائية لهيئة المعلومات المدنية أن عدد فئة " غير محددي الجنسية" وصل نحو(٢٢٠) ألف نسمة في يونيو ١٩٩٠م، ويمكن العثور على بعض التقديرات التي تبث في الصحف عبر المقابلات مع المسؤولين حيث صرح الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات الشيخ أحمد النواف أن العدد الإجمالي لفئة البدون (بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٧م) يبلغ ٩١٤٣٥، وعلى الرغم من التباين الواضح في المعطيات الإحصائية فإن التقدير الحالي لعدد البدون الموجودين في داخل الكويت هو اليوم لا يتجاوز مئة ألف نسمة بقليل (علي أسعد، ٢٠١٢).

شهدت الكويت مشكلة ظهور فئات لم تستطع إثبات جنسيتها، خاصة بعد رفض عناصر من هذه الفئات التقدم للحصول على الجنسية بالتجنيس وليس بالتأسيس وهي الدرجة الأعلى من الجنسية لاعتقادهم بأنهم يستحقون الأخيرة، يضاف إلى ذلك أن قانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ قد جاء لينص صراحة في البند رقم (٢٥) منه على أن يستثنى من فئة الأجانب أفراد العشائر والبدو الرحل، وهو الأمر الذي أعطى الصفة القانونية والشرعية لفئة البدون وأتاح لهم التنقل والحرية دون قيود، لاسيما أن الحدود الدولية لم تكن قد تم ترسيمها بين دول الجزيرة العربية.

وقد كان عدم وجود حصر كاف أو كشف بأعداد المواطنين الكويتيين أو السكان القاطنين في البلاد - سببًا في تعقد المشكلة فلم يكن هناك حصر دقيق وتخطيط مكاني وسكاني شامل لأعداد المواطنين، وظلت الإحصاءات الرسمية تدخل أفراد البدون ضمن المواطنين منذ عام ١٩٦٥ وحتى نهاية الثمانينيات. ولم تتخذ الحكومات الكويتية منذ تفاقم المشكلة في الستينيات من القرن الماضي إجراءً شاملًا لإنهائها، فلم تقم بتجنيسهم أو مطالبتهم بجوازات سفرهم الأصلية، كما لم تستطع في الوقت نفسه إبعاد بعضهم ممن ثبت إخفاؤه أوراقه الأصلية الخاصة بهويته وجنسيته الأولى طمعاً في الحصول على الامتيازات الضخمة التي يحوزها حامل الجنسية الكويتية(عبيد، ٢٠٢٣).

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

هذا فضلًا عن تدافع أفراد فئة غير محددي الجنسية للالتحاق بالسلك العسكري رغبة في الحصول على الامتيازات المادية التي يوفرها. وقد كان الغزو العراقي لدولة الكويت عام ١٩٩٠ سببًا في اكتشاف الخطورة البالغة لتنامي مشكلة البدون، هذا فضلًا عن نزوح الآلاف ممن ادعوا سابقًا أنهم من فئة البدون إلى بلدانهم الأصلية وإظهارهم لجوازات سفرهم هربًا من بطش القوات العراقية آنذاك بحيث لم يظل داخل الكويت عند التحرير سوى ١١٧ ألف فرد تم تسجيلهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية عام ١٩٩٢.

حيث اتضح لها أن نحو ٧٠ %من إجمالي عددهم يتركزون في منطقة الجهراء القريبة من الحدود العراقية، وأن غالبيتهم ينتمي إلى فئة صغار السن، حيث بلغت نسبة من هم دون ١٥عامًا حوالي ٥٨٪ من العدد الإجمالي للبدون، من ناحية أخرى أوضحت الدراسات أن عدد الكويتيين المتزوجين من فئة لا تحمل جنسية محددة قد وصل إلى ٤٢٠٣ كويتيين وعدد الكويتيات المتزوجات من هذه الفئة ٦٣٠٤ كويتيات.

وقد أدى ارتباط أعضاء فئة البدون وأصحاب الجنسية الأصلية من المواطنين الكويتيين بعلاقات نسب ومصاهرة إلى إضافة مزيد من التعقيد على محاولات حل هذه القضية (عبيد ، ٢٠٢٣).

المطلب الثالث: السمات السكانية لغير محددي الجنسية.

مفهوم السمات السكانية: هي دراسة إحصائية ورياضية لحجم التجمعات البشرية وتكوينها وكيفية تغير هذه السمات بمرور الوقت، ويتم الحصول على البيانات من التعداد السكاني ومن السجلات: سجلات الأحداث مثل المواليد والوفيات والهجرات والزواج والطلاق والأمراض والتوظيف، وللقيام بذلك يجب أن يكون هناك فهم لكيفية حسابها والأسئلة التي تجيب عنها والتي تندرج ضمن هذه المفاهيم الأربعة: التغير السكاني، وتوحيد معايير تعداد السكان، ومعادلة السجلات الديموغرافية، والتركيبة السكانية (المكراد ، ٢٠٠٥).

التعداد السكاني لمحددي الجنسية: هو العملية الكلية لجمع وتجهيز وتقييم وتحليل نشر البيانات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالسكان الموجودين على قيد الحياة في بلد محدد وزمن معين (محمد ، ١٩٩٥).

وقد كانت التوجهات المتبعة، تنفيذاً للتوجيهات السياسية والاجتماعية، تقضي باعتبار كل سكان الكويت فئة واحدة وذلك من عام ١٩٦٥ وحتى عام ١٩٨٥م حيث كانت التوجهات تشير إلى أن دمجهم يعطي وزنًا أكبر ظاهريًا لحجم السكان الكويتيين درءًا للأخطار والأطماع من بعض دول الجوار آنذاك، وهذه الحقيقة مدونة ومحفوظة في سجلات التعدادات السكانية (العنزي، ١٩٩٤).

ولكن بعد أن تنامت الأعداد وازدادت كلفة متطلباتهم واحتياجاتهم الاجتماعية وباتت تمثل عبئًا على الميزانية العامة للدولة، ومن ثم على الموارد المخصصة للتنمية، فقد تضمنت التوجيهات اقتصار تقديم الخدمات المدعومة بصفة رسمية للكويتيين دون غيرهم من الجنسيات الأخرى.

ولقد أشارت التقارير إلى أن عدد البدون في دولة الكويت قبل حرب العراق كان عدداً كبيراً يقدر بحوالي ٣٥٠ ألف نسمة، ولكن بعد أن تم تحرير الكويت من الغزو العراقي في عام ١٩٩١م؛ انخفض عدد البدون في الكويت كثيراً ليصل إلى ٢٢٥ ألف نسمة فقط، وفي إحصائية تم إجراؤها في عام ٢٠١٦م؛ تم التصريح بأن عدد البدون يبلغ ١١٠ آلاف فقط، وتقلص العدد إلى حوالي ٨٠ألفًا بعد الموافقة على منح حوالي ٣٢ ألفًا منهم الجنسية الكويتية (عشوش، د.ت.).

التوزيع الجغرافي لهم:

يتوزعون (سكنيًا) على محافظات الكويت بكثافات تتفاوت من محافظة إلى أخرى كالتالي: الفروانية ٣٠،٥٪، حولي ٢٤،٣٪، الأحمدي ١٨،٣٪، الجهراء ١٢،٦٪، العاصمة ٩٪، مبارك الكبير ٥،٤ ٪، لا سيما وقد ارتفع عدد سكان الكويت من ٢،٤٢٠ مليون نسمة عام ٢٠٠٢م إلى ٣،٨٢١ مليون نسمة بنهاية عام ٢٠١٢م أي بمتوسط لمعدل نمو قدره (٥،٨٪) سنويًا. يبلغ معدل نمو الكويتيين٣،٣٨ ٪ (في المتوسط سنويًا خلال هذه الفترة) بينما يتزايد الوافدون بمعدل نمو ٧،٢٣٪ وهو ضعف معدل نمو الكويتيين.

ظلت نسبة الكويتيين إلى إجمالي السكان تتناقص من ٣٧،٤٪ العام ٢٠٠٢م حتى بلغت ٣٠ %العام ٢٠١٠م، ثم عاودت الارتفاع الطفيف لتصل إلى ٣١،٧٪ (العنزي، ١٩٩٤).

التركيبة السكانية:

وقد رعددهم قبل غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ ما بين ٢٢٠ ألفًا و٣٥٠ ألفًا، لكن هذا العدد تقلص لاحقًا (حتى عام ٢٠١٠) إلى ما بين ٩٥ ألفًا و١١٠ آلاف (حسب تفاوت مصادر البيانات)، بسبب "سياسة الضغط والتهجير التي تتبعها الحكومة"، وأصبحوا يشكلون نحو ٤٪ من سكان الدولة، مقابل ٤٠ %هم كويتيون، والباقي من جنسيات مختلفة.

لا سيما أن التركيبة السكانية في الكويت - لا شك – تعاني من بعض الخلل المتمثل ليس فقط في عدم التوازن بين أعداد كل من المواطنين والوافدين (١ مواطن مقابل ٢،٢ وافد) ولكن أيضًا لأن هذه الزيادة في عدد الوافدين أغلبها عمالة هامشية وسائبة وعليها الكثير من الملاحظات الأمنية والاجتماعية، جدير بالذكر أن الخلل في التركيبة العمالية هو خلل مضاعف ويبلغ حاليًا ١ كويتي إلى ٣،٣ غير كويتي بعد أن كان ١ كويتي إلى ٥،٢ غير كويتي ٢٠١٠م، وهو يعكس بوضوح التحسن الطفيف في التركيبة السكانية(عشوش، د.ت.).

وهكذا يوجد اليوم على أرض الكويت - وجنبًا إلى جنب- مليون و٢١٣ ألف مواطن كويتي يتعايشون مع مليونين و٦٠٨ آلاف وافد من أكثر من ١٠٠ دولة وجنسية، إضافة إلى حوالي ٩٠ ألفًا من غير محددي الجنسية وبمعدل مواطن لكل ٢،١٥ غير كويتي (سحر، ٢٠١٥).

الحالة التعليمية:

إن البدون كانوا يدرسون بشكل اعتيادي في المدارس الحكومية منذ الخمسينيات حتى عام ١٩٩١م. ومن بعد هذا التاريخ، بدأ التضييق على البدون والغاء بعض الامتيازات ومنها التعليم المجاني.

قامت الكويت خلال حقبة التسعينيات بتوفيق أوضاع البدون على أنهم مغتربون، مقابل منح بعض الحقوق الأساسية في العمل والتعليم، وبحسب تركي شهد ذلك العقد تفشي الأمية بين أطفال البدون، بسبب عدم مقدرة الكثير من العائلات على دفع رسوم تدريس أبنائها. عندما أصبح شرطًا من شروط التمتع بالحق في التعليم للبدون، الحصول على جنسية أجنبية، أطلق مدرسون كويتيون مبادرة من باب المواطنة باسم "كتاتيب البدون" لتعليم هؤلاء الأطفال (عشوش، د.ت.). في هذه الكتاتيب يقوم متطوعون بتدريس الأطفال اللغتين العربية والإنجليزية والتربية الإسلامية يوميًا. وإثر تدخل استثنائي في العام ٢٠٠٤ أطلق الصندوق الخيري للتعليم بهدف مساعدة الطلاب البدون على دفع مصاريفهم الدراسية. لكن كعادة التدخلات الاستثنائية تسكن العرض دون أن تنتج حلًا جذريًا؛ فالمدارس الأهلية تقدم خدمة تعليم أقل، وفصولًا مكتظة بالطلاب، كما أن التبرعات لمساعدة البدون على دفع مصاريف التعليم الأهلي، لا تصل لجميع البدون بسبب عدم انطباق الشروط، أو العدد.

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

ولا يُسمح لأطفال البدون بالالتحاق بالمدارس الحكومية المجانية إلا في حالات استثنائية، مثلًا إذا كانوا أطفالًا أو أحفادًا لرجال من البدون خدموا في الجيش أو الشرطة .ويندرج البدون ضمن فئات إدارية مختلفة، تبعًا لمزيج وثائق الهوية التي يستطيعون الحصول عليها، وهذا يؤثر في إمكانية حصولهم على التعليم، من جملة حقوق أخرى.

الوضع الاقتصادي:

إن طريقة التعاطي مع "البدون" وتباين السياسات الرسمية تجاهها نتيجة لعوامل داخلية وخارجية وعدم الرغبة في وضع آليات لحلول جذرية لهذه المشكلة خلفت آثارًا وتداعيات سلبية عديدة عليهم طالت جوانب حياتهم ومعيشتهم كافة وألحقت بهم أضرارًا فادحة ومباشرة تكمن فداحتها في كونها متشعبة تتداخل بها الجوانب النفسية والمادية وغيرها، ومن تلك الآثار السلبية التي يتعرض لها أفراد الشريحة التسبب بالكراهية والحقد داخل المجتمع بسبب التمييز والعنف والاحتجاز التعسفي.

ومن الآثار السلبية لهذه الظاهرة هو ظهور (الجهل، الأمية، والتخلف) نتيجة لحرمان أطفال "البدون" من حق التعليم مما جعلهم أهدافًا سهلة للاتجار بهم واستخدامهم في البناء واستغلالهم لأغراض الجريمة المنظمة.

ومع زيادة التشدد والضغط الحكوميين على البدون وذلك بحرمانهم من حقوقهم الإنسانية من الطبيعي أن تتزايد الظواهر السلبية السلوكية مثل اللجوء للعنف والانحراف والعدوانية ومن الطبيعي أن تصاحب هذه الضغوط أمراضًا نفسية كالاكتئاب والقلق وضعف تقدير الذات وفقدان المكانة في منظومة المجتمع، مما دفعهم لارتكاب الجريمة حيث يتحول هؤلاء إلى شريحة ناقمة على المجتمع، كما لا يخفى على الأذهان أن الغالبية العظمى منهم يعملون في مجالات صعبة للغاية فيها الكثير من التعب والجهد لإعالة أسرهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تكفي لتغطية تكاليف الحياة اليومية الباهظة مما أدى إلى انتشار المرض والفقر بين أوساط "البدون"(مصطفى، د.ت.).

الوضع القانوني:

تصنف الحكومة الكويتية البدون على أنهم مقيمون بصورة غير قانونية مما يحرمهم العديد من الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والتوظيف وحرية التنقل كما يواجهون صعوبات في الحصول على الوثائق المدنية مثل عقود الزواج وشهادة الميلاد، وقد أشارت منظمات حقوقية إلى أن هذا الوضع يعد تمييزًا منهجيًا ضد فئة البدون ، ويخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن المادة الرابعة من قانون الجنسية التي تنص على أن كل مسلم عربي يقضي عشرين سنة متصلة يستحق الجنسية قد ألغاها وزير الداخلية لسبب سياسي. إن القانون الذي يحاول رئيس مجلس الأمة إنفاذه لا يرقى إلى النهوض بدولة الكويت حيث شاهدنا في هذا القانون أنه من لم يعمل به يحرم من حق التعليم وحق العمل وهذا بحد ذاته ليس إنسانيًا ولا يجوز الحكم وإصدار القوانين بصورة مزاجية. إن إهمال هذه الشريحة من المجتمع-البدون- هو إهمال خطير وظالم ويتعارض مع مواد الدستور، حيث إن المادة ٢٩ في جزئية الحقوق والمقومات تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة والإنسانية وهم متساوون في كل الحقوق والواجبات". ونتيجة لتهميش البدون مع أن هناك كفاءات متعلمة تملك مقدرة عالية على العطاء والأداء غير أنها عاجزة نتيجة لعدم العدل والبعد عن الموضوعية والتسلط وعدم الاحتكام إلى معايير الكفاءة من قبل الجهات ذات العلاقة وبذلك تصبح فاقدة للمعايير والمقاييس والمرجعية التي تستند إلى الحقائق وليس إلى الآراء والأحكام غير الواقعية.

إن تفعيل دور هذه الفئة واستغلالها كقوى عاملة في القطاع العام والخاص ستكون لها نتائج إيجابية على الاقتصاد، وان الأموال التي تكتسبها هذه الفئة ستعود إلى السوق المحلي بدلًا من تحول بعضها إلى الخارج بسبب العمالة الوافدة.

فالاعتماد على العمالة المستوردة يؤثر سلباً على العمالة داخل البلد (العمالة الوطنية) وفرص العمل المقامة لها بحيث تتنافس هذه العمالتان في مجالات عمل يجب أن تقتصر على العمالة الوطنية لأنها تحتاج إلى خبرات أو مستوى معين من المهارة الفنية فالخبرة هي من أهم العوامل التي تشكل الرغبة في استخدام الفرد لقدراته (السمدان، ١٩٩٦). وهذا يعني أنه يجب علينا أن نعترف أن حجم هذه الفئة كبير جداً بالمقاييس السكانية والاقتصادية في الكويت، وبالتالي فإن دمجهم في المجتمع يضع الدولة في حسابات كثيرة وكبيرة قد تغيب عن بصر ونظر دعاة حقوق التجنيس والدمج الكامل لهذه الفئات في دائرة المجتمع. ومهما يكن الأمر فإن جانباً من هذه الأزمة أخذ طابعاً حقوقياً متنامياً في المحافل الدولية التي تضع دولة الكويت في حصار المواقف الدولية والمنظمات الدولية التي تستنهض كل إمكانياتها لمطالبة دولة الكويت بتجنيس هذه الفئة ومنحها حقوقها السياسية والاجتماعية دون انتظار وهذا بخلاف اتهام دولة الكويت بأنها لا تراعي حقوق الإنسان وهذا يؤدي إلى تقديم صورة سلبية عن النظام السياسي في الكويت عالمياً (قادري، ٢٠٠٣).

المطلب الرابع: حق غير محددي الجنسية في التنقل

يعد الحق في التنقل من أهم الحقوق الشخصية، باعتباره المنطلق إلى حقوق الإنسان الأخرى كحق الانتخاب، وحق التعليم وغيرهما، وتتعدد مقاصد الحق في التنقل، كونه يتخذ صوراً متعددة، وفي هذا المطلب يتناول الباحث هذا الحق في فرعين: أولهما؛ يتناول المقصود بالحق في التنقل، وثانيهما؛ يتناول طبيعته القانونية.

أولا: المقصود بالحق في التنقل:

يقصد بهذا الحق، قدرة الإنسان على الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلاد، وكذلك السفر إلى خارج البلاد والعودة إليها دون أن يمنعه من ذلك أحد، وكذلك حقه في اختيار مكان إقامته داخل البلاد، فلا يحظر عليه الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي بينها القانون، وقد بين الدستور الكويتي هذه المبادئ في المادة (٢٨) منه عندما نصت على أنه لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها وكذلك المادة (٣١) من الدستور التي تنص على أنه (لا يجوز القبض على إنسان.... أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون....)[1].

ويلاحظ أن المصلحة العامة قد تقتضي وضع بعض القيود على السفر إلى الخارج، وذلك من أجل المحافظة على سلامة البلاد واقتصادها، ولذلك أورد الدستور عبارة (..... إلا وفق أحكام القانون) ليجعل مثل هذا التقييد دستورياً.

ويعني الحق في التنقل: " قدرة المواطن الكويتي على تغيير مكانه بإرادته الحرة، والذهاب والمجيء داخل الكويت حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه، دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة"، لذا فقد أسماه بعض المعاصرين أحيانًا بالحق في حرية الحركة، وأحيانًا حرية الغدو والرواح، ولما كان الإنسان كائنًا متحركًا بطبيعته، وميّزه الله بالعقل عما دونه من كائنات، فإن الحركة أو التنقل قوام حياته، وضرورة من ضروراتها، كضرورة الماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة الحياة (خاطر،٢٠٠٩)، فحق التنقل من مكان إلى آخر والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر، لا يجوز

(١) انظر المواد ٢٨ و ٣١ من الدستور الكويتي.

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

المساس به دون مسوغ ولا يُقيَّد إلا لصالح المجتمع وحمايته، والحفاظ على كرامته، وبالقدر الضروري لذلك[٢].

ثانيا: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية:

حرية التنقل في الإسلام إما أن تكون لأداء واجب ديني فتكون من باب الواجب، وإما أن تكون لتحقيق نفع ديني أو دنيوي فتلحقها الإباحة، وإما أن تكون وسيلة لارتكاب الحرام وإشاعة المفاسد فتدخل في دائرة الحرام (البايرتي، د.ت.).

فالتنقل لأداء فريضة الحج أو الجهاد في سبيل الله فرض وواجب على من توافرت فيه شروط هذا التكليف لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧)

وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: 41).

وهذا خطاب للمؤمنين، وعقب ذلك أنزل الله تعالى في شأن المنافقين ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: 41)، أي: لو كان ما دعوتهم إليه من الخروج في سبيل الله سفراً وسطًا ومتاعاً من الدنيا سهل المأخذ لاتبعوك وخرجوا معك طلبًا للغنيمة (البغوي، د.ت.).

أما التنقل طلبًا للرزق بالطرق المشروعة من تجارة وغيرها فهو أمر مشروع ومباح لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

ومن أمثله التنقل والسياحة طلبا للعلم: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١١٢).

قال الفخر الرازي:" المراد من السائحين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم" (الرازي، د.ت.).

ثالثًا: الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل في الدستور الكويتي:

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل قد أثار جدلًا من جانب فقهاء القانون الدستوري فجاءت آراؤهم متباينة بتباين الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه لطبيعة ومضمون هذا الحق، فحاول القضاء في بعض أحكامه أن يتصدى إلى تلك الطبيعة القانونية، سواء أكان قضاءً دستوريًا أم إداريًا، ويرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، بأنه من الحقوق الشخصية الأساسية، باعتبار أن وجوده لازم لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى (عبدالحميد ، ١٩٦٥).

إذ يرون أنه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب، إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل، وعدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك، كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني، فإذا تم تخويل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل، فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية، من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية، كما أن تقرير حق الأفراد في الصناعة أو التجارة لا قيمة له إذا لم يُمكّن الأفراد من ممارسة حقهم في التنقل، ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه الدستوري، أن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية، أي ليست له صفة مطلقة؛ بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تفرض

---

(٢) طعن رقم ٢٦٧ ، جلسة ٢٥ أبريل (نيسان) ١٩٨١، مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الإدارية في الكويت، ص ٢٤.

في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة، وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها (نجم، د.ت.).

وإذا كان الفقه الدستوري قد جاءت آراؤه متباينة حول تبيان الطبيعة القانونية للحق في حرية التنقل، فإن الأحكام القضائية هي الأخرى قد حاولت تبيان تلك الطبيعة، فقد أكدت هذا الحق المحكمة الدستورية في الكويت، وفصلته في كثير من أحكامها، إذ قالت في حكم لها: "إن حرية التنقل من مكان إلى آخر، ومن جهة إلى أخرى، والسفر خارج البلاد، مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا تقيده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك"[٣].

وكذلك قالت المحكمة الدستورية الكويتية، في حكم لها أصدرته عام (٢٠٠٧) ": إن الحق في حرية التنقل من العناصر الأساسية التي ترتكز عليها الحقوق والحريات الشخصية الأساسية الأخرى، وإن حرية الانتقال رواحًا ومجيئًا- بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم – حقٌ لكل مواطن في اختيار الجهة التي يعنيها، أو يقيم فيها، واعتبره الدستور من عناصر الحرية الشخصية[٤]، ويشمل هذا الحق أيضاً حق الأفراد الكويتيين والأجانب المقيمين من مغادرة الدولة، ويقصد بهذا الحق؛" حرية الأفراد في الخروج من الدولة بصفة مؤقتة (أي حرية السفر)، أو الخروج منها دون العودة إليها (حرية الهجرة) .. وسواء أكان هذا أو ذاك، فإن الدستور الكويتي بصفة عامة قد جعل من هذه الحقوق حقوقًا طبيعية للأفراد، وأوجب على الدولة أن تتخذ إزاء الفرد أعمالًا إيجابية، وتوفير كافة الإمكانات التي تسهل الانتفاع بهذا الحق والتمتع به من خلال الإمكانات المتاحة لهذه الاعتبارات فقد حرص معظم المشرعين الدستورين والمشرعين الجنائيين في الدول العربية على النص على هذا الحق، ووجوب كفالته (خضر، ٢٠٠٦).

فالدستور الكويتي نص على هذا الحق في المادة ٣١ منه مرشحًا لهذا الحق ومنعًا من الاعتداء عليه أو تقييده لأسباب لا يستجوبها القانون.

والحق في حرية التنقل في دولة الكويت ليس مطلقًا من كل قيد، وإنما هو مقيدٌ بقيود عديدة ترجع إلى اعتبارات أمنية من جانب، أو تنظيمية من جانب آخر، ولكن دون التوسع في ذلك، لأن عكس ذلك إخلال واعتداء على هذا الحق، وفي جميع الأحوال لا يجوز منع المواطن من السفر بموجب القانون، والمنع لا يكون مطلقًا، وإنما يكون محدداً من حيث الزمان والمكان، ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب، هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضهما، ومن هذه القيود.

القيود الدستورية التنظيمية:

وهذه القيود حددتها بعض التشريعات الدستورية، كالحفاظ على النظام العام أو عناصره كالصحة والسكينة والأخلاق العامة وغيرها، كما أن الدساتير قد أقرت صراحة أن حرية التنقل لا يجوز تقييدها إلا بموجب القانون (الطبطبائي، ٢٠١١)، وقد يكون التقييد الدستوري ناشئًا عن حالة (الضرورة)، أي حدوث ظروف استثنائية طارئة، كالحرب أو انتشار وباء، أو عصيان أو تمرد، من شأنه أن يمنح السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) أو (رئيس الوزراء) سلطات واسعة، تضيّق من نطاق ممارسة الإنسان لحقوقه الشخصية أو حرياته العامة، بما فيها الحق في حرية

---

(٣) حكم المحكمة الدستورية في الكويت في ٢٥ أبريل (نيسان) ٢٠٠١م، مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الدستورية، ص١٦٩.

(٤) حكم المحكمة الدستورية الكويتية بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٧م منشور في مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية، ص٤٣٢.

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

التنقل، ويندرج حق التنقل تحت إطار حقوق الإنسان الشخصية، ويعني " قدرة الفرد على تغيير مكانه بإرادته الحرة (الفتلاوي، ٢٠٠١)، ولأهمية هذا الحق فقد نصت عليه المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي نص على " لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده [٥]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي نص على" لكل فرد مقيم بصفة قانونية في الدولة الحق في الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم وحق كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده"[٦] كما أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م أكدت على حرية الأفراد في التنقل وكذلك اختيار مكان الإقامة وحق مغادرة البلاد[٧]، كذلك أكدته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، فأقرت حق كل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة والإقامة فيها، وحق المغادرة والعودة إلى أي بلد، بما فيها بلده الأم [٨].

رابعًا: حرية التنقل بين الشريعة والقانون:

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية والإعلانات الدولية التي أقرت مؤخرًا بحرية التنقل؛ فحق التنقل واسع النطاق، فهو يشمل حق التنقل الداخلي، واختيار مكان الإقامة، وحق حرية التنقل الخارجي كالسفر أو الهجرة، وأيضًا حق حرية العودة إلى البلاد، وأن هذا الحق ليس مطلقًا، بل ترد عليه قيود وهذه القيود إما أن ينص عليها الدستور صراحة، أو في أغلب الأحيان يحيل تنظيمها إلى القوانين العادية، فالدستور الكويتي لا يشتمل على كل التفاصيل، بل يعرض الخطوط الرئيسة ويترك ما تبقى إلى القوانين ذات الصلة.

إن حرية التنقل هي حق أساسي منصوص عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة لعديمي الجنسية وممارسة هذا الحق يمكن أن تكون معقدة للغاية بسبب عدم امتلاكهم لجنسية معترف بها من أي دولة هذه العقبات تشمل:

١- عدم القدرة على الحصول على جواز سفر بما أن جوازات السفر تصدرها الدول لمواطنيها فإن عديمي الجنسية غالبًا لا يستطيعون الحصول على جواز السفر مما يقيد قدرتهم على السفر بين الدول.
٢- قوانين الهجرة صارمة فالعديد من الدول تفرض شروطًا لدخول أراضيها وقد لا تقبل أوراق السفر البديلة التي يملكها عديمو الجنسية.
٣- الاحتجاز والتسفير فبعض الدول قد تحتجز عديمي الجنسية الذين يدخلون أراضيها بطرق غير قانونية وقد تسعى لترحيلهم إلى بلدان لا تقبلهم.
٤- القيود الداخلية داخل الدولة التي يقيمون فيها قد يواجه عديمو الجنسية قيوداً على تنقلهم أو إقامة مؤقتة بدون حقوق كاملة.

فعندما تسعى أي دولة لضمان حرية التنقل لمواطنيها، داخل الإقليم وخارجه، لابد من تأمين كافة الوسائل التي تخدم تحقيق هذا الهدف، وتسهل على المواطن الوصول إلى بغيته وحقه، ويصعب على المواطن التنقل من دولة إلى

---

(٥) المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
(٦) المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٧) المادة (٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
(٨) المادة (٢٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

أخرى، دون وضوح تبعيته السياسية والقانونية لدولة معينة، وذلك لإجراءات الضبط في عمليات الدخول والخروج التي تجري على الحدود الدولية.

"لذا كان لزامًا على الدول أن تزود مواطنيها بوثيقة رسمية تثبت تبعيتهم القانونية والسياسية لها، التي لا غنى لأي أحد عن امتلاكها، من أجل تمكينه من الوصول إلى حقوقه المتعلقة بهذه التبعية، ومن أجل تحقيق مصالحه والتمتع بحرياته المضمونة شرعيًا ودستوريًا، وقد أصبح جواز السفر هو الوسيلة التوثيقية المتعارف عليها في الوقت الحاضر التي تثبت المركز القانوني لشخص ما، وهي التي تؤهله لاكتساب الصفة القانونية والدولية في إجراءات التوثيق والحقوق والمصالح" (الرحيل، ١٩٨٣).

وقد عرفت دولة الإسلام هذا النوع من الوثائق في مراحلها المختلفة، فقد جاء في صبح الأعشى للقلقشندي، تحت عنوان: في أوراق الجواز:

" وهي المعبّر عنه في زماننا بأوراق الطريق قال في التثقيف: تكون ورقة الطريق في ثلاثة أوصال في قطع العادة، يكتب في أعلاها سطر واحد، صورته: ورقة طريق على يد فلان بن فلان الفلانيّ» لا غير. ثم يخلى بيت العلامة تقدير شبر، ويكتب في بقية ذلك الوصل قبل الوصل الثاني بأربعة أصابع مطبوقة بغير بسملة: «رسم بالأمر الشريف العالي المولويّ السلطانيّ الملكيّ الفلانيّ، وتذكر ألقابه إن كان أميرًا، أو معتمّمًا كبيرًا، أو ممن له قدر، أو له ألقاب معهودة أو غير ذلك بحسب ما يقتضيه الحال «من التوجه إلى جهة قصده والعود، ويحمل على فرس واحد أو أكثر من خيل البريد المنصور من مركز إلى مركز على العادة متوجّها وعائدا» فإن كان متميز المقدار كتب: «ويعامل بالإكرام والاحترام، والرّعاية الوافرة الأقسام؛ فليعتمد ذلك ويعمل بحسبه، من غير عدول عنه بعد الخط الشريف أعلاه الله تعالى أعلاه»، وإذا فرغ من صورته، كتب بعد ذلك «إن شاء الله تعالى» ، ثم التاريخ والمستند على العادة.

قال في التثقيف: في أوراق الطريق أحد ثلاثة أمور: إما خطّ كاتب السر، وهو الغالب أو رسالة الدّوادار، وهو كثير أيضا، أو إشارة نائب السلطان إن كان ثمّ نائب، وهو نادر فإن كان بخطّ كاتب السر، كتب على الهامش من الجانب الأيمن سطر واحد يكون آخره يقابل السطر الأول الذي هو رسم بالأمر الشريف، وهو «حسب المرسوم الشريف» . وكذا إن كان بإشارة النائب، كتب سطران على الهامش المذكور آخرهما أيضا يقابل أوّل السطر الأول «بالإشارة العالية» كما تقدّم في الكلام على المستندات في المقالة الثانية قال: وفي هاتين لا يكتب في ذيلهما بعد التاريخ سوى الحسبلة لا غير. وإن كان برسالة الدّوادار، كتب على الهامش «حسب المرسوم الشريف» فقط، وكتب تحت التاريخ سطران هما «رسالة المجلس العالي الأميريّ الفلانيّ فلان الدّوادار المنصوريّ أدام الله تعالى نعمته» ثم الحسبلة (القلقشندي، د.ت.).

أولًا: حق غير محددي الجنسية في إصدار جواز السفر:

جواز السفر الكويتي:

هو وثيقة رسمية يتم إصدارها للمواطنين لغرض السفر الدولي، والذي أنشأ بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢م يتميز الجواز بلونه الأزرق، ويحتوي على ٦٤ صفحة، فضلًا عن أن كل جواز يحتوي على رقاقة إلكترونية قابلة للقراءة عن بعد، مخزن فيها البيانات الشخصية النصية والبيومترية لحامل الجواز.

حقوق الأشخاص الذين يعانون مع عدم امتلاك جنسية أو حقوقهم المدنية تتباين من بلد إلى آخر عادة يواجه هؤلاء الأشخاص تحديات مختلفة مثل صعوبة السفر بشكل قانوني، وحرية التنقل حق أساسي منصوص عليه في العديد من

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

المواثيق الدولية مثل الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ولكن بالنسبة لعديمي الجنسية ممارسة هذا الحق يمكن أن يكون معقداً للغاية بسبب عدم امتلاكهم جنسية معترف بها من أي دولة وهذه العقبات تشمل:

١- عدم القدرة للحصول على جواز سفر بما أن جوازات السفر تصدر من الدول لمواطنيها فإن عديمي الجنسية غالباً لا يستطيعون الحصول على جواز سفر مما يقيد قدرتهم على السفر بين الدول.

٢- القيود الداخلية حتى داخل الدول التي يقيمون فيها يواجه عديمو الجنسية قيوداً على تنقلهم أو إقامتهم بدون حقوق كاملة.

٣- قوانين الهجرة الصارمة العديد من الدول تفرض شروطًا صارمة لدخول أراضيها وقد لا تقبل وثائق سفر بديلة قد يمتلكها غير محددي الجنسية.

منذ إنشاء دائرة الجوازات تغيرت أشكال وصيغ الجواز الكويتي، فكانت أولى الخطوات هي ورقة يتسلمها المواطن من مدير الجوازات، يُكتب فيها اسم صاحب الجواز وتوقيعه وصورته، فيأخذها المواطن إلى السلطات المخولة في الكويت الذي يقوم بإصدار الجواز الكويتي وعليه شعار وكانت مدته سنة، ورسوم الإصدار واحدة، وكان الملا صالح أول مدير جوازات[٩].

كُتب في أول صفحة من الجواز رسالة باللغتين العربية والإنجليزية كما يلي:

باللغة العربية:

"باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت أطلب من موظفي دولة الكويت وممثليها في الخارج، وأرجو من كل سلطة أخرى تعمل باسمها ومن السلطات الأجنبية المختصة أن يسمحوا لحامل هذا الجواز بحرية المرور وأن يقدموا كل ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية".

باللغة الإنجليزية:

'In The Name Of H.H The Amir of The State Of Kuwait I request from all officials of The State Of Kuwait and its representatives abroad and all authorities acting in his name and the competent foreign authorities to allow the bearer of this passport to pass freely and to afford every assistance and protection of which the bearer my stand in need'.

هناك أربعة أنواع من الجوازات، وما يخصنا منها هنا هو ما يتعلق بغير محددي الجنسية وهو الجواز الرمادي ماده (١٧) وهو جواز يصرف لفئة، غير محددي الجنسية أو (أهل بادية الكويت) بشروط معينه مثل: الدراسة أو العلاج. كما يكون هناك أوقات معينة لصرفه في السنة ولا تكون هذه الأوقات محددة أو لها مدة معينة، كما يتميز هذا الجواز بعدد صفحات أقل ولا يحمل نفس الصفات الدبلوماسية لأي من الجوازات السابقة، مثل حق الدخول لدول مجلس التعاون، كما أنه لا يعفى من (الفيزا) لكثير من الدول التي تعفا منها الجوازات السابقة مثل تركيا وغيرها الكثير[١٠].

تقوم الحكومة بإصدار جوازات وفقًا للمادة ١٧ من قانون الجوازات وهي عبارة عن وثائق مرور يتم منحها لغير الكويتيين لتمكينهم من السفر، وعادة (وليس دائمًا) تكون صالحة لسفرة واحدة وقد كان أكثر المستفيدين من هذه الجوازات هم من البدون حيث إنهم لا يملكون جوازات أخرى.

---

(٩) مرسوم أميري رقم(١١) لسنة ١٩٦٢م، بقانون المرور الكويتي، المادة(١٧)

(١٠) مرسوم أميري رقم(١١) لسنة ١٩٦٢م، المادة(١٧)

كما أضاف القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤م مادة جديدة تمكن المرأة غير الكويتية المتزوجة من كويتي من استخراج جواز سفر خاص بها عندما يطلب زوجها ذلك، وبشرط أن يكون مضى على زواجهما أكثر من خمسة أعوام[١١].

ثانياً: حق غير محددي الجنسية في استخراج رخصة قيادة:

تتيح وزارة الداخلية في دولة الكويت، إمكانية إصدار رخصة قيادة خاصة للكويتي ولغير الكويتي، تطبيقاً لمواد وأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية رقم (٧٦/٦٧) وتعديلاته[١٢].

ويتطلب استخراج الرخصة الخاصة في الكويت، وجود إقامة قانونية منذ سنتين أو حسب القرار الوزاري رقم١٧٢٩ لسنة٢٠٠٥م تسري جميع رخص القيادة التي تصرف لغير الكويتيين لمدة سريان الإقامة في البلاد [١٣].

الخاتمة: النتائج

تبيّن نتائج هذه الدراسة أنّ القيود المفروضة على حرية التنقل لفئة غير محددي الجنسية لا تنبع في جوهرها من غياب النصوص القانونية أو الدستورية التي تقرر أصل الحرية، بقدر ما ترتبط بتعقيدات إجرائية تتصل بالوثائق وإثبات الوضع القانوني. وقد أفضى استمرار هذه القيود، في التطبيق العملي، إلى انعكاسات اجتماعية واضحة تمثلت في هشاشة الأوضاع الأسرية، وارتفاع معدلات الإعالة، وتقييد فرص التعليم والتنقل اليومي، ولا سيما لدى الأطفال والشباب. كما كشفت الدراسة عن آثار اقتصادية متراكمة، من أبرزها إضعاف اندماج هذه الفئة في سوق العمل النظامي، وحصرها في أعمال هامشية منخفضة الدخل، بما يحدّ من الاستفادة من طاقاتها البشرية ويُسهم في إعادة إنتاج الفقر والتبعية الاقتصادية. ويُظهر التحليل الفقهي المقاصدي أنّ هذا الامتداد الزمني للقيود يتعارض مع مقصد حفظ الكرامة ورفع الحرج، في حين تؤكد القراءة الدستورية أنّ التنظيم المشروع لا ينبغي أن يتحوّل إلى عائق دائم يُفرّغ الحق في حرية التنقل من مضمونه العملي.

الخاتمة: التوصيات

في ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، توصي بضرورة اعتماد مقاربة عملية تدريجية توازن بين متطلبات التنظيم القانوني واعتبارات الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال إجراءات قابلة للتنفيذ دون المساس بسيادة القانون. وفي هذا السياق، يمكن النظر في اعتماد نماذج لوثائق مؤقتة أو موسّعة الصلاحية تمنح لفئة غير محددي الجنسية ممن استقرت صلاتهم بالدولة، بما يتيح لهم ممارسة حرية التنقل لأغراض التعليم والعلاج والعمل، ويخفّف من القيود اليومية المرتبطة بالحركة والسفر.

كما توصي الدراسة بتعزيز آليات التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، ولا سيما الجهات المختصة بالجنسية والجوازات، والتعليم، والصحة، والعمل، بما يحدّ من تضارب الإجراءات وتكرار المتطلبات، ويسهم في قدر أكبر من الاتساق المؤسسي في التعامل مع هذه الفئة. والى جانب ذلك، تبرز أهمية إعداد برامج تدريبية للموظفين المعنيين،

---

(١١) مرسوم أميري رقم(١٠٥) لسنة(١٩٩٤م) قانون الجوازات الكويتي.
(١٢) مرسوم أميري رقم(٦٧) لسنة(١٩٧٦م) قانون المرور الكويتي.
(١٣) مرسوم أميري رقم(١٧٢٩) لسنة(٢٠٠م) .

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

تراعي خصوصية الوضع القانوني والاجتماعي لغير محددي الجنسية، بما يضمن تطبيق القواعد بروح مهنية وانسانية، ويُقلل من مظاهر الاحتكاك الإداري وآثاره الاجتماعية.

وفي الختام، تؤكد هذه الدراسة أن معالجة قضية غير محددي الجنسية لا ينبغي أن تختزل في إطار قانوني أو إداري ضيّق، بل تستدعي مقاربة شاملة تتكامل فيها الاعتبارات القانونية مع الأبعاد الاجتماعية والإنسانية. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى فتح حوار وطني هادئ ومسؤول يشارك فيه صانعو القرار والجهات الرسمية والمجتمع المدني والباحثون، بهدف البحث عن حلول متدرجة ومستدامة تراعي خصوصية الواقع الكويتي، وتحفظ في الوقت ذاته الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي. إن مثل هذا الحوار من شأنه أن يوفر أرضية مشتركة لفهم أعمق للإشكالية، ويساعد على الانتقال من إدارة الأزمة إلى معالجتها ضمن رؤية مستقبلية أكثر اتزانًا وانصافًا.

المراجع

١. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، *صبح الأعشى في صناعة الإنشاء*، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٧، ص٢٥١.

٢. أحمد حافظ نجم، *حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان*، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٣٤–٣٥.

٣. أحمد ضاعن السمدان، «الجنسية الكويتية الأصلية: دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها»، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج٢٠، ع٣، ١٩٩٦م، ص١٣.

٤. أحمد عبدالحميد عشوش، عمر باخشب، *أحكام الجنسية ومركز الأجانب*، د.ن، د.م، د.ت، ص٢٢، ص٢٣٠.

٥. البغوي، *معالم التنزيل*، دار طيبة للنشر، الرياض، د.ت، ج٤، ص٥٤.

٦. حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بتاريخ ٢٥ أبريل (نيسان) ٢٠٠١م، منشور في *مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الدستورية*، ص١٦٩.

٧. حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٧م، منشور في *مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية*، ص٤٣٢.

٨. رحيل محمد الرحيل، *الجنسية في الشريعة الإسلامية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٣م، ص٩١.

٩. رشيد العنزي، *البدون في الكويت: دراسة قانونية عن مشروع إقامتهم*، د.ن، د.م، د.ت، ص١٠، ص١٩٩.

١٠. رشيد حمد العنزي، «مشروعية إقامة البدون أو غير محددي الجنسية في الكويت»، *مجلة الحقوق*، دار فرطاس للنشر والتوزيع، الكويت، السنة ١٨، العدد الأول، ١٩٩٤م، ص٨١.

١١. سحر جاسم، *مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان*، د.ن، د.م، د.ت، ص٢٠١.

١٢. سعد عبيد، «حقوق المقيمين غير محددي الجنسية وإشكالياتها في دولة الكويت»، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، جامعة الأزهر – فرع أسيوط، العدد ٣٥، الجزء الأول، يوليو ٢٠٢٣م، ص٥٣٢.

١٣. سهيل حسن الفتلاوي، *حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ص٩٦.

١٤. شرح الهداية، البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٢، ص٤٧.

١٥. شريف يوسف خاطر، *الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٥٢ وما بعدها.

١٦. طارق خضر، *حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٠.

١٧. عادل الطبطبائي، *النظام الدستوري في دولة الكويت*، مطبعة المجد، الكويت، ٢٠١١م، ص٣٦٩.

١٨. علي أسعد وطفة، «المظاهر الإشكالية للمقيمين غير محددي الجنسية في الكويت»، *مجلة كلية التربية*، جامعة الأزهر، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠١٢م، ص٥٥٧.

١٩. غانم النجار، *دراسة دقيقة عن البدون في الكويت*، اللجنة الشعبية لقضايا البدون، الكويت، ٢٠٠٨/٣/٩م، الموقع الإلكتروني: http://www.bedoonkw.org.

٢٠. الفخر الرازي، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج١٦، ص١٥٧.

٢١. قادري عبد العزيز، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٤٢.

٢٢. محمد حسين اليوسفي، «لماذا يعارض الخليجيون التجنيس؟»، *مجلة الأزمنة العربية*، العدد ٢٦١، يناير ٢٠٠٤م، ص٦–٧.

٢٣. محمد عبد الجواد محمد، «التعداد السكاني: مفهومه وطرقه وتقويمه واستخداماته»، *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، العدد ٧٦، ١٩٩٥م، ص٢٠٧.

٢٤. محمد كمال مصطفى، *الطريق إلى التنمية الفاعلة*، د.ن، د.م، د.ت، ص١٢–٢٤.

٢٥. متولي عبد الحميد، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، ط٤، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م، ج١، ص١٠١.

https://doi.org/10.20428/jss.v32i03.3411

٢٦. مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بشأن الجنسية الكويتية، المادة.(17)

٢٧. مرسوم أميري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام قانون الجوازات الكويتي.

٢٨. مرسوم أميري رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون المرور الكويتي.

٢٩. المكراد فهد ،*تطور التنمية السياسية والاقتصادية في الكويت*، الجامعة العربية المفتوحة، الكويت، ٢٠٠٥م.

٣٠. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية*(2014–2024) ، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٤م.

٣١. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،*إنهاء انعدام الجنسية: لمحة عالمية*، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢٢م.

٣٢. مجلس حقوق الإنسان – الأمم المتحدة، *حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية*، الوثيقة رقم A/HRC/50/31، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢٢م.

٣٣. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: التعليق العام رقم (٢٧) بشأن حرية التنقل*، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٩م.

٣٤. بشأن حرية التنقل، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٩م.